



الرقم: 1834/ل إ

التاريخ: 2020/12/23

لجنة إدارة مصرف سورية المركزي ، بناءً على أحكام القانون رقم 23/ لعام 2002 وتعديلاته، وعلى كتاب مديرية العمليات المصرفية رقم 8/3704/ص تاريخ 2020/11/19، عقدت جلسة بتاريخ 2020/11/29، قررت مايلي :

مادة 1- الموافقة على تطبيق النشرة الربعية الاولى على مدار العام على كامل عمليات بيع وتحويل القطع الأجنبي للطلاب الموفدين (ومن في حكمهم) سواءً على المستحقات والمخصصات والتعويضات والنفقات أو غيرها.

مادة 2- يبلغ هذا القرار من يلزم لتنفيذه .

